وجاء استيلافه وتيسير للجاهل ويقول ان من شر الناس من اتقاه
الناس لشره وبذلك له الرغائب ليجتنبه لشريعته ودينه
ويتوفى في منزله ما يتوفى الخادم من مهنته وبيتت في ملائة حتى
لا يبدو منه شيء من اطرافه وحتى كان على رؤس جلسائه الطير
ويتحدث مع جلسائه بحديث اولهم وبتعجب مما يتعجبون منه
ويضحك مما يضحكون قد وسع الناس بشره وعدله لا يستفزه
الغضب ولا يقصر عن الحق ولا يبطن عن جلسائه يقول ما كان
لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال قلت فما معنى قوله لعايشة
في الداخل عليه بشر ابن العشيرة فلما دخل الاذن له القول وضحك معه
فلما سألته عن ذلك قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
وكيف جاز ان يظهر له خلافا مما يبطن ويقول في ظهره ما قال
فالجواب ان فعله عليه السلام كان استيلافا لمثله وتطييبا
لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببه اتباعه وبراه مثله
فينجذب بذلك الى الاسلام ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من
حد مداراة الدنيا الى استياسة الدينية وقد كان يستأنف بامور
الله العريضة فكيف بالكلمة البينة قال صفوان رضي الله عنه لقد
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابغض الخلق الي فما زال
يعطيني حتى صار احب الخلق الي وقوله فيه بئس ابن العشيرة هو
غير غيبة بل هو تعريف ما علله منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز
منه ولا يوثق لجانبه كالنقة لاسيما وكان مطاعا متبوعا ومثل
هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم تكن بغيبة بل كان جائزا
بل واجبا في بعض الاحيان لعادة المحدثين في تخريج الرواة والمزكين
في الشهود فان قيل فما معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله

عليه

عليه السلام لعايشة رضي الله عنها وقد اخبرته ان مواليها
ابوا بيعها الا ان يكون لهم الولاء فقال لها عليه السلام اشتريها
واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل شرط الله واوثق وقضاؤه احق والنبي صلى الله عليه
وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولاؤه والله اعلم لما
باعوها من عايشة كالم يبيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها
ثم ابطله عليه السلام وهو قد حرم الغش والخديعة فاعلم
اكرمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل
من هذا ولتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما قد ذكره قوم
هذه الزيادة قوله اشترطي لهم الولاء ليست في اكثر طرق الحديث
ومع ثباتها فلا اعتراض بها اذ تقع لهم بمعنى عليهم قال
الله تعالى اولئك لهم اللعنة وقال وان اسأتم فلها فعلى
هذا اشترطي عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه
وسلم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك
ووجه ثان ان قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء ليس
على الامر لكن على معنى التسوية والاعلام بان شرطه لهم لا ينفعهم
بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان الولاء لمن اعتق فكأنه
قال اشترطي او لا تشترطي فانه شرط غير نافع واني هذا ذاهب
الداودي وغيره وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتقريعهم
على ذلك يدل على علمهم به قبل هذا الوجه الثالث الا معنى
قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبيتي عندهم
سنة ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)